

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.43
12 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٩ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفعات الأمم المتحدة

جمهورية تنزانيا المتحدة*: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، لا سيما القراران ٢٢٣/٤٨ باء و جيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(١)،

وإذ تعيد تأكيد أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي في تحديد جدول الأنصبة المقررة،

وإذ تسلّم بأهمية وجود فترة أساس تراعي قدرة الدول الأعضاء على الدفع بطريقة عملية،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

١ - تطلب من لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ على أساس العناصر والمعايير التالية:

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/50/11).

- (أ) استخدام الناتج القومي الإجمالي بدلا من صافي الدخل القومي؛
- (ب) فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛
- (ج) نهج تسوية الديون وصيغة بدل للدخل الفردي المنخفض، اللذان استخدمتا في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛
- (د) حد أدنى للمعدل قدره ٠,٠٠١ في المائة وحد أقصى قدره ٢٥ في المائة؛
- (هـ) ترحيل جدول الأنصبة المقررة بمقدار ثلاثة أرقام عشرية؛
- (و) استخدام أسعار صرف سوقية لغرض إعداد جدول الأنصبة، إلا إذا سبب ذلك تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غير ذلك من أسعار التحويل الملازمة مثل أسعار الصرف الموحدة وفقا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء؛
- ٢ - تقرر ألا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا مستواها الحالي، أي ٠,٠١ في المائة؛
- ٣ - تقرر أيضا أن يلغى تدريجيا مخطط الحدود وفقا للفقرة ١ (و) من القرار ٢٢٣/٤٨ باء، وأن يقتصر تخصيص نقاط إضافية نتيجة لذلك إلى البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه على ١٥ في المائة من آثار الإلغاء.
